

منشور دورى عام رقم (١) لسنة ١٩٨٩
بشأن تحديد أجر الاشتراك الذى يحسب على أساسه
تعويض الأجر المستحق فى حالات الاصابة والمرض
وأجازات الحمل والوضع

تنص المادة ٤٩ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدى الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة تختلف عن عمله بسببها تعويضاً عن أجره يعادل أجره المسدد عنه الاشتراك ويصرف هذا التعويض للمصاب فى مواعيد صرف الأجر بالنسبة لمن يتلقاون أجورهم بالشهر وأسبواعياً بالنسبة لغيرهم .
ويستمر صرف ذلك التعويض طوال مدة عجز المصاب عن أداء عمله أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة .

وتعتبر فى حكم الاصابة كل حالة انتكاس أو مضاعفة تنشأ عنها .
ويتحمل صاحب العمل أجر يوم الاصابة أياً كان وقت وقوعها والتعويض اليومى على أساس الأجر الشهري المسدد عنه الاشتراك مقسوماً على ثلاثة .

كما تنص المادة ٧٨ من القانون المشار إليه على أنه :
إذا حال المرض بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تؤدى له خلال فترة مرضه تعويضاً يعادل ٧٥٪ من أجره اليومى المسدد عنه الاشتراكات لمدة تسعين يوماً وتزداد بعدها إلى ما يعادل ٨٥٪ من الأجر المذكور ، ويشترط لا يقل التعويض فى جميع الأحوال عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للأجر .

ويستمر صرف التعويض طوال مدة مرضه أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة بحيث لا تجاوز ١٨٠ يوماً فى السنة الميلادية الواحدة .

واستثناء من الأحكام المتقدمة يمنح المريض بالدرن أو بالجزام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة تعويضاً يعادل أجره كاملاً طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتبعين عجزه كاملاً .

وتحدد الأمراض المزمنة المشار إليها الخ .

وتنص المادة ٧٩ من ذات القانون على أنه (تستحق المؤمن عليها فى حالة الحمل والوضع تعويضاً عن الأجر يعادل ٧٥٪ من الأجر المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة (٧٨) تؤديه الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر وذلك عن مدة أجازة الحمل والوضع المنصوص عليها بقانون العمل أو بأنظمة

العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام بحسب الأحوال يشترط ألا تقل مدة اشتراكهما في التأمين عن عشرة أشهر ().

وحيث تقدم بعض المؤمن عليهم بشكاوى بشأن عدم قيام بعض الجهات المختصة بصرف تعويض الأجر المستحق لهم وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه خلال فترات العلاج من اصابات العمل أو المرض أو خلال أجزاء الحمل والوضع عن الأجر المتغير الذي كان يصرف لهم عند حدوث الاصابة أو المرض أو قبل أجزاء الحمل والوضع .

ولما كانت المادة (٥/ط) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه تنص على أنه في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالأجر كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى " ويشمل :

١ - الأجر الأساسي ويقصد به :

(أ) الأجر المنصوص عليهم في الجداول المرفقة بنظم التوظيف بالنسبة للمؤمن عليهم في البند أ من المادة ٢ .

(ب) الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعدا منه العناصر التي تعتبر جزءا من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البنددين (ب، ج) من المادة ٢ مع مراعاة لا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى للأجر المنصوص عليه في الجداول المشار إليها في البند

وألا يزيد على ٣٠٠ جنيه سنويًا.
وإذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر الأجر أجراً أساسياً وذلك في حدود الحد الأقصى، المشار إليه.

٢ - الأجر المتغير ويقصد به باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص :

(أ) الحوافز (ب) العمولات (ج) الوهبة

(د) البدلات ويحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات البدلات التي لا تعتبر عنصرا من عناصر أجر الاشتراك.

٥- (الأجور الإضافية).

(و) التعويض عن الجهود غير العادية .

(ز) إعانة غلاء المعيشة .

(حـ) العلوات الاجتماعية .

(ط) العلاوة الاجتماعية الاضافية .

(ى) المنح الجماعية .

(ك) المكافأة الجماعية.

(ل) نصيب المؤمن عليه في الأرباح

(م) ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسي .

ويعتبر في حكم العمل الأصلي بجهة العمل الأصلية العمل المنتدب إليه المؤمن عليه طوال الوقت أو المعاين إليه داخل البلاد .

ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد حساب عناصر هذا الأجر .

وقد صدر في هذا الشأن قرار وزير التأمينات رقم ٨٤/٧٥ بشأن قواعد حساب عناصر أجر الاشتراك المتغير المعدل بالقرار رقم ٣٥ لسنة ٨٧ والقرار رقم ٨٧/٥٤ .

وفي ضوء ما تقدم من أحكام فإن تعويض الأجر المستحق خلال فترات تخلف المؤمن عليه عن العمل بسبب الإصابة أو المرض أو خلال أجازات الحمل والوضع بالنسبة للمؤمن عليها إنما يرتكز على أساس الأجر المسدد عنه الاشتراك بعنصرية الأساسي والمتغير وفقاً لأحكام المادة (٥/ط) المشار إليها وبمراجعة القواعد والأحكام المنصوص عليها بقرار وزير التأمينات رقم ٨٤/٧٥ المشار إليه والقرارات المعدلة له ولا يجوز خلال تلك الفترات حرمان المؤمن عليه المصابة أو المريض أو المؤمن عليها خلال فترة أجازة الحمل والوضع من صرف التعويض عن عناصر الأجر المتغير التي يرتبط تحديده بمعدلات أو مستوى أداء معين إستناداً إلى أن صرف هذه العناصر يرتبط بالمشاركة في الإنتاج أو الأسهام الفعلية في أداء المؤمن عليه للعمل ذلك أن ما يصرف للمؤمن عليه وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي في الفترات المشار إليها ليس أجرًا ولا يرتبط استحقاقه بأداء عمل وإنما هو تعويض عن الأجر الذي يقف صرفه إليه بسبب تخلفه عن أداء العمل بسبب الإصابة أو المرض أو الوضع بالنسبة للمؤمن عليها .

هذا ويراعى في تحديد أجر الاشتراك المتغير الذي يحسب على أساسه تعويض الأجر ما يلى:

(أ) ما يستحقه المؤمن عليه من عناصر الأجر المتغير المحدد قيمتها أو نسبها بمقتضى قوانين أو لوائح أو قرارات كإعانة الغلاء والإعانة الاجتماعية والبدلات .

(ب) المتوسط الشهري لما استحقه المؤمن عليه من عناصر الأجر المتغير التي يرتبط تحديده قيمتها بمعدلات أو مستوى أدائه خلال السنة السابقة على انقطاعه عن العمل بسبب الإصابة أو المرض أو السابقة على أجازة الحمل والوضع بالنسبة للمؤمن عليها كحوافز ومكافأة الإنتاج ومقابل الجهد غير العادية والأجور الإضافية والعمولة والوهبة .

(ج) مراعاة القواعد والأحكام الخاصة بحساب عناصر هذا الأجر والمنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ٨٤ والقرارات المعدلة له .

ونذلك دون الإخلال بوجوب أداء الإشتراكات المقررة قانوناً خلال المدد التي يستحق المؤمن عليه عنها تعويض الأجر طبقاً للمادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه عن كل من أجرى الاشتراك الأساسي والمتغير .

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور لكافة أجهزة الهيئة المختصة لمراعاة تنفيذ ما جاء بأحكامه .

رئيس مجلس الإدارة
”نبيل محمود حكم“